وبعد استلام المقترحات التحريرية بتعديله ثم أجراء المناقشة عليه (م١٣٦ من النظام)

وفي حالة أقرار مشروع القانون يرسل إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليه (م١٣٨ من الدستور).

الرقابة على أداء السلطة التنفيذية: يباشر مجلس النواب مراقبة أداء السلطة التنفيذية من خلال السؤال والمساءلة، وطرح موضوع عام للمناقشة، وألأستجواب، وسحب الثقة.

- **السؤال:** يجوز لعضو مجلس النواب وبواسطة هيئة الرئاسة أن يوجه أسئلة خطية إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو رؤوساء الهئيات المستقلة ورؤوساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة في شأن من الشؤون التي تدخل في أختصاصهم، وذلك للأستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة علم بها، أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من ألامور (المادة ٦١، البند سابعا من الدستور والمادة (٥٠) من النظام الداخلي).

وتدرج هيئة الرئاسة السؤال في جدول أعمال أقرب جلسة مناسبة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تأريخ ابلاغه إلى المسؤول المعني. وتكون الأجابة عن السؤال شفاها، ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من أسبوعين (م٥١ من النظام) وللعضو الذي وجه السؤال دون غيره أن يستوضح المسؤول المعني، وأن يعقب على ألأجابة (م ٦١ سابعا من الدستور والمادة ٥٣ من النظام). ويلاحظ أن المادة ٥٣ من النظام الداخلي أجازت لرئيس المجلس، إذا كان السؤال متعلقا بموضوع له أهمية

عامة أن يأذن بحسب تقديره، لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو أخر بأبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة على الأجابة.

ونرى أن الأجازة التي منحت لرئيس المجلس تعد مخالفة لأحكام الفقرة(أ) من البند سابعا من المادة ٦١ من الدستور التي نصت على أن (للسائل وحده حق التعقيب على ألأجابة) لذلك يقتضي تعديل تلك المادة بما يتفق مع أحكام الدستور لأنها تعد باطلة وفقا لنص البند ثانيا من المادة الثالثة عشرة من الدستور.

هذا ويجوز للعضو سحب سؤاله في اي وقت ويسقط السؤال بزوال صفة مقدمة أو من وجه اليه (م ٥٤).

ومن الجدير بالاشارة ان المادة (٥٠)من النظام الداخلي اجازت توجيه إسئلة إلى أعضاء مجلس الرئاسة، وهذا اتجاه يخالف أحكام الدستور، لعدم وجود نص يجيز ذلك، مع الاشارة إلى ان مجلس الرئاسة حل محل رئيس الجمهورية وفق المادة ١٣٨ من الدستور، ولا يجوز توجيه أسئلة إلى رئيس الجمهورية وانما يجوز مسألته وفق الآلية التي رسمها الدستور.

ويلاحظ ان نص المادة (٥٠) من النظام الداخلي أجاز توجيه اسئلة لشاغلي بعض الدرجات الوظيفة التي لم ينص عليها الدستور كقوله (أو رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة اوغيرهم من أعضاء الحكومة) فهل يعد هؤلاء أعضاء في الحكومة؟ وهل يوجد أعضاء اخرون في الحكومة غير أعضاء مجلس الوزراء؟

الحقيقة ان هذا النص يثير علامات أستفهام لمخالفته الصريحة لاحكام الدستور مع التذكير ان السند القانوني للنظام الداخلي هو المادة

(٥١) من الدستور التي نصت على ان ((يضع مجلس النواب نظاما داخليا له لتنظيم سير العمل فيه).

وتاسيسا على ماتقدم نقترح ادخال تعديل على الفقرة (أ) من البند سابعا من المادة ٦١ من الدستور واضافة عبارة أو من هم بدرجة وزير بعد كلمة والوزراء.

المساءلة: أجازت الفقرة (أ) من البند سادسا من المادة (٦١)من الدستور مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب.

وقد نقل النظام الداخلي للمجلس الكلمات نفسها ماعدا استبداله عبارة رئيس الجمهورية باعضاء مجلس الرئاسة (م ٥٧ من النظام) ولم يوضح آلية مسآلة أعضاء مجلس الرئاسة.

الا انه يلاحظ ان الفقرة ج من البند ثانيا من المادة ١٣٨ إجازت لمجلس النواب أقالة اي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة باغلبية ثلاثة ارباع عدد اعضائة، بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة. ولم يرد ذكر لهذا الموضوع في النظام الداخلي، وكان الأفضل ان يوضح النظام الداخلي آلية تقرير عدم كفاءة أو نزاهة عضو مجلس الرئاسة.

طرح موضوع عام للمناقشة: أجازت الفقرة (ب) من البند سابعا من المادة ٦١ لخمس وعشرين عضوا في الاقل من أعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعدا للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته.

وكان الأفضل ان يحدد سقف زمني في الدستور كان تجري المناقشة بعد أسبوعين من ابلاغ المسؤول المعني بموضوع المناقشة منعا للمماطلة والتسويف

الاستجواب: لعضو لمجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرون عضوا، توجيه أستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولاتجري المناقشة في الاستجواب الابعد سبعة أيام في الاقل من تقديمه (الفقرة ج من البند سابعا من المادة ٦١ من الدستور).

ويقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس موقعا من طالب الاستجواب وبموافقة خمسة وعشرون عضوا على الاقل، والوقائع والنقاط الرئيسة التي يتناولها الاستجواب والاسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب، ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه اليه وما لدى المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب اليه. ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب امورا مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة، أو ان يكون متعلقا بامور لاتدخل في اختصاص الحكومة أو ان تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب.

كما لا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس ان فصل فيه ما لم تطرأ وقائع جديدة تسوغ ذلك.(م٥٨ من النظام).

ويجوز للمستجوب سحب طلبه بالاستجواب في اي وقت ويسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه اليه.(م ٥٩ من النظام) واذا أنتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوب تعد المسألة

منتهية.وبخلافة يجوز ان يؤدي الاستجواب إلى سحب الثقة من المستجوب. (م ٦١ من النظام)

سحب الثقة: لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء أو من رئيس الوزراء أو من مجلس الوزراء ووفق الآتي:

سحب الثقة من الوزير: لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة، وذلك بناء على رغبته، أو طلب موقع من خمسين عضوا، اثر مناقشة أستجواب موجه اليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الابعد سبعة أيام في الاقل من تاريخ تقديمه.

ويعد الوزير مستقيلا من تاريخ سحب الثقة. (الفقرة أ من البند ثامنا من المادة ٦١ من الدستور) ويفهم من النص ان إجراءات سحب الثقة لاتجري الانتيجة أستجواب موجه للوزير.

ونرى ان النص لم يكن موفقا في عبارة بناء على رغبته وكان الأفضل أستخدام عبارة بناء على طلب موقع منه، لان الرغبة قد يبديها الوزير شفويا أو خطيا، فاذا كانت شفويا إلى أية جهة تقدم؟ وكيف توثق؟ وللا سف لم يعالج نص المادة ٦٣ من النظام الداخلي ذلك.

فضلا عما تقدم ان سحب الثقة من الوزير بالأغلبية المطلقة يثير اللبس والابهام وكان الأفضل حسم الامر، بالنص على الاغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب الحاضرين، أو بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب (اي ١٣٩ عضواً).

سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء[١]: لمجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بناء على طلب يقدم اليه من رئيس الجمهورية[٢].أو خمس أعضاء مجلس النواب، الا ان الطلب الذي يقدم من خمس أعضاء مجلس النواب لايجوز تقديمه الا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب.

ويصدر قرار سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب.

وفي هذه الحالة تعد الوزارة مستقيلة.

ولم يوضح الدستور ولا النظام الداخلي لمجلس النواب آلية سد الفراغ الحكومي بعدما عدت الوزارة مستقيلة نتيجة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.وكان الأفضل ان يطبق نص الفقرة (د) من البند ثامنا من المادة ٦١ من الدستور.

سحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله: لمجلس النواب سحب الثقة من مجلس الوزراء باكمله، واذا حدثت هذه الحالة يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية لمدة لاتزيد على ثلاثين يوما إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفق لاحكام المادة (٧٦) من الدستور.

١- الفقرة (ب) من البند ثامنا من المادة ٦١ من الدستور.

٢- يقوم مجلس الرئاسة مقام رئيس الجمهورية في الدورة الأولى لمجلس النواب وفقا للمادة ١٣٨ البند اولامن الدستور.

ويلاحظ ان الدستور لم يبين آلية سحب الثقة من المجلس باكمله ولا الاغلبية المطلوبة، ونظرا لخطورة هذا الامر وجسامته كان الأفضل ان ينص الدستور على آلية سحب الثقة، وتختلف حالة سحب الثقة من مجلس الوزراء باكمله عن حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء وان عدت الوزارة مستقلية، إذ وفقا للحالة الأولى يصعب تكليف أحد أعضاء مجلس الوزراء الذين سحبت عنهم الثقة في الوزارة الجديدة على عكس الحال الثانية.

هـ- انتهاء العضوية في مجلس النواب: نص البند (خامسا) من المادة (٤٩)من الدستور على ان يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الاقالة أو الوفاة. وتاسيسا على ماتقدم. حددت المادة الأولى من القانون رقم (٦)لسنه٢٠٠٦ (قانون استبدال أعضاء مجلس النواب المعدل) الحالات التي تنتهي فيها العضوية بالآتي[1]:

١- تبوء عضو المجلس منصبا في رئاسة الدولة أو مجلس الوزراء أو اي منصب حكومي اخر.

٢- فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات.

٣- استقالة العضو من المجلس في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة ثالثا من هذه المادة.

٤- الوفاة.

١- منشور في الوقائع العدد ٤٠٢٤ لسنه ٢٠٠٦ وعدل بموجب القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ الذي نشر في الوقائع ٤٠٤٩ لسنه٢٠٠٧.

٥- صدور حكم قضائي بحق العضو بجناية وفقا لاحكام الدستور.

٦- الاصابة بمرض أو عوق أو عجز يمنع العضو من اداء مهامه في المجلس مشفوعا ذلك بقرار من لجنة طبية على أن لاتتجاوز مجموع اجازاته المرضية (ثلاثة اشهر) خلال فصلين تشريعين متتالين وفي حال تجاوزه هذه المدة يحال على التقاعد، وللمجلس الحق في استئناف قرارات اللجنة الطبية.

٧- اقالة العضو لتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لاكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد.

ونرى ان الفقرتين الخامسة والسادسة بحاجة إلى توضيح، ففيما يتعلق بالفقرة الخامسة التي تقضي بانهاء العضوية في حال صدور حكم قضائي بات بحق العضو بجناية، حيث يثارتساؤل ماهو الحل إذا صدرحكم قضائي بات بحق العضو بجنحة يقضي بحبسه أكثر من سنة؟ والمعروف ان الجنحة هي.

(الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التالية).

١- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة اشهر إلى خمس سنوات.

٢- الغرامة) (م ٢٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩).ولذلك نقترح تعديل النص ليكون كالآتي: صدور حكم قضائي بات بحق العضو لارتكابه جريمة تزيد مدة الحبس فيها عن ثلاثة اشهر.

أما الحالة السادسة والتي تقضي بانتهاء العضوية في حالة الاصابة بمرض أو عوق أو عجز يمنع العضو من اداء مهامه، بحاجة إلى اعادة صياغة وذلك فيما يتعلق بالاجازة المرضية والاصح ان يكون النص وفق

الآتي (الاصابة بمرض يمنع العضو من اداء مهامه في المجلس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر على ان يكون ذلك مشفوعا بقرار من لجنة طبية مختصة، وللمجلس استئناف قرار اللجنة وفي حالة صيرورته باتا للمجلس إصدار قرار بشموله بالامر رقم ٩ لسنه ٢٠٠٥).

و- ملئ المقاعد الشاغرة: لم ينص الدستور على آلية ملئ المقعد الشاغر في حال الخلو كما هو مألوف في معظم الدساتير وانما احال إلى القانون تنظيم ذلك، واستخدم اسلوب الاستبدال بدلا من الانتخاب واطلق على القانون الذي ينظم ذلك تسميه قانون (استبدال أعضاء مجلس النواب)، ونظمت المادة الثانية من القانون المذكور آلية ملئ المقعد الشاغر، بواسطة تسمية مرشح من نفس القائمة التي شغر المقعد المخصص لها في المجلس.

والحقيقة ان هذا الاتجاه محل نظر، ويتعارض مع المبادئ الديمقراطية، واذا كان الأخذ بهذا الأسلوب مبررا وفقا لقانون الجمعية الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، نظرا لقصر مدة عملها وفقا للآلية التي حددها قانون إدارة الدولة لسنة ٢٠٠٤. فأن نقل هذا الأسلوب وتطبيقه على مجلس النواب والنص عليه في دستور سنة ٢٠٠٥ لم يكن موفقا، ولذلك نقترح اعتماد أسلوب الانتخاب في ملئ المقاعد الشاغرة وان تعاد صياغة البند (خامسا) من المادة (٤٩) من الدستور ووفق الآتي. (إذا شغر مكان أحد الاعضاء قبل نهاية مدته لاي سبب كان أنتخب خلفا له خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس بخلو المكان. وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه على ان لاتقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر.).

ثانيا – مجلس الاتحاد: نص الدستور على انشاء مجلس تشريعي إلى جانب مجلس الاتحاد يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة

في إقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل مايتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.(م ٦٥ من الدستور).

الا ان هذا المجلس لا يشكل (إلى حين صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين بعد دورته الانتخابية الأولى التي يعقدها بعد نفاذ الدستور) م ١٣٧ من الدستور.

ونعتقد ان هذا الاتجاه معيب وغير سليم وينتقص إلى حد كبير من مكانة مجلس الاتحاد لاسيما إذا علمنا ان النظام الفيدرالي يقوم على مبدأثنائية السلطة التشريعة، حيث تتكون من مجلسين احدهما يقوم على اساس التمثيل السكاني، إذ تمثل كل ولاية في المجلس بحسب ثقلها السكاني، في حين يقوم الاخر على اساس مبدأ المساواة في التمثيل بين الولايات، حيث لافرق بين ولاية صغيرة واخرى كبيرة، كأن تمثل كل ولاية بعضوين أو أكثر بصرف النظر عن حجمها السكاني[1].

وان المجلسين شريكان في مباشرة الاختصاص التشريعي، ولذلك نرى من الغريب ان يتم تجاهل مجلس الاتحاد من قبل المشرع الدستوري حيث يلاحظ ان الصياغة القانونية للمواد التي تتعلق بالسلطة التشريعية بحاجة إلى اعادة نظر وقد تم رصد الملاحظات الآتية:

١ – لم يعالج الدستور آلية العلاقة بين المجلسين فيما يتعلق بمجمل العملية التشريعة (الاقتراح، التصديق، حل الخلاف).

١- وهذا ما أخذت به معظم الدساتير الفيدرالية، ومنها الدستور الأمريكي لسنه ١٧٨٧، حيث تمثل كل ولاية بعضوين في مجلس الشيوخ، وكذلك الدستور السويسري لسنة ١٨٧٤ والمعدل سنه ١٩٩٨ حيث تمثل كل مقاطعة بعضوين وكل نصف مقاطعة بعضو واحد. انظر في ذلك د. حميد حنون، مصدر سابق ص ص ٥١ - ٥٦.

٢ – ان نص المادة ١٣٧ من الدستور قد يؤدي إلى عدم قيام مجلس الاتحاد لأنه أوقف العمل بأحكام المادة ٦٥ منه وذلك بنصه على ان (يؤجل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد اينما وردت في هذا الدستور، إلى حين صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين، بعد دورته الانتخابية الأولى).

وهذا يعني ان قيام مجلس الاتحاد معلق على صدور قرار من مجلس النواب القادم، وفي حال عدم صدور ذلك القرار فلا يقوم مجلس الاتحاد.

لذلك نرى ضرورة ان يعالج هذا الموضوع مع التعديلات الدستورية التي سيتم ادخالها على الدستور وفقا لنص المادة ١٤٢ منه، وان يتضمن التعديل آلية تشكيل مجلس الاتحاد واختصاصاته والعلاقة بين المجلسين، من اجل ضمان أستقرار النصوص التي تنظمه. وبغية تأسيس نظام فدرالي متكامل إلى حد ما.

الفرع الثاني
السلطة التنفيذية

تتألف السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

وقد تم تنظيم هاتين المؤسستين بموجب الفصل الثاني من الدستور (م ٦٦ - ٨٦) وفق الآتي:

أولا: رئيس الجمهورية: وهو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه. وفقا لأحكام الدستور (م ٦٧ من الدستور).

أ ـ الشروط التي يجب توفرها في المرشح لرئاسة الجمهورية: حددت المادة ٦٨ من الدستور تلك الشروط بالآتي:

١- الجنسية: حيث يجب ان يكون عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين.

٢- العمر والاهلية: إن يكون كامل الاهلية واتم الاربعين من عمره.

٣- الخبرة والسمعة الحسنة: حيث يجب ان يكون من ذوي السمعة الحسنة وله خبره سياسية ومشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.

٤- الا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة للشرف: ونرى ان يعدل هذا النص وفق الآتي:

(الايكون محكوما عليه بجريمة جنحة أو جناية). لأن من يتبوء مركز رئيس الدولة يجب ان يكون فوق الشبهات. فضلا عما تقدم نرى ان الشرط الثالث يجب الشرط الرابع، حيث لا يمكن ان يكون الشخص ذو سمعة حسنة ومشهود له بالنزاهة إلخ إذا كان محكوما عليه بجريمة مخلة بالشرف، لذلك نرى ان الشرط الرابع يدخل ضمنا مع الشرط الثالث.

الا ان قراءة الشرط الثالث تثير جملة تساؤلات، منها، من هي الجهة التي تقدر ان هذا المرشح ذو خبرة سياسية؟ وما هي ضوابط أو مواصفات تلك الخبرة؟

الايعني ذلك وجود شرط ضمني اخر وهو ان يكون المرشح ممن شغلوا مواقع سياسية في الدولة لأن الخبرة لا تكتسب الا بالعمل. وكذلك يثار التساؤل ذاته فيما يتعلق بالخصائص الاخرى التي وردت في تلك المادة.

ب ـ **انتخـــاب الرئيس:** ينتخب مجلس النواب رئيـس الجمهورية من بين المرشـحين وبأغلبية ثلثي عدد أعضائه، وخـلال ثلاثين يوما من تاريخ اول انعقاد للمجلس، وفي حالة عدم حصول اي من المرشحين على تلك الاغلبية يجري اقتراع ثاني بين المرشحين الحاصلين على اعلى الأصوات ويسمى رئيسا من يحصل على أكثرية الأصوات في ذلك الاقتراع. (م٧٠)

ويلاحـظ ان النـص المذكور قد يثير الالتباس فيمـا يتعلق بالاقتراع الثاني حيث ان كلمة المرشـحين تفيد الجمع والمثنى، ولذلك كان الأفضل ان يكون النص (يجرى اقتراع ثاني بين المرشـحين الاثنين اللذين حصلا على اعلى الأصوات.

ج ـ **مدة الرئاسة:** حددت المادة ٧٢ من الدستور ولاية رئيس الجمهورية باربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

د ـ **خلـو المنصب:** ان الخلو امـا ان يكون مؤقتـا أو دائما ويلاحظ ان المشـرع الدسـتوري لم يوفق في تنظيم حالة الخلو، حيث يشـير نص الفقـرة ج من المادة ٧٢ إلى حال الخلو بشـكل مطلـق ثم يعود وينظم الخلـو المؤقت والدائـم في المادة ٧٥. وفيما يتعلـق بالمادة ٧٥ والتي نظمت حال الخلو يلاحظ الآتي:

١ـ **الخلو المؤقت:** حيث يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه. ولكن يثار تسـاؤل حـول مدة الغياب واسـبابها وكان الأفضل ان يكـون النص كالاتي (يحل نائـب الرئيس أو النائب الأول في حالة وجود أكثر من نائب محل رئيس الجمهورية في حالة قيام مانع مؤقت يحول دون مباشرته لاختصاصاته. وفي حالة عدم وجود نائب للرئيس يحل رئيس مجلس الوزراء محله).

٢- الخلـــو الدائم: حيث يكون منصب رئيس الجمهورية في خلو دائم عند الاستقالة أو الاعفاء أو الوفاة، ونظم الدستور حال الخلو الدائم في الفقرتين ثالثا ورابعا من المادة ٧٥، حيث يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند خلو منصبـــه لاي ســـبب كان، وفي حال عدم وجود نائب لـــه يحل محله رئيس مجلس النواب، على ان يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لاتتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو وفقا لأحكام الدستور.

ويلاحظ ان الدستور لم يعالج مسألة عجز الرئيس الدائم عن مباشرة اختصاصاتـــه، وكان مـــن الأفضـــل ان يعالـــج ذلك العجز الدائم المشـــرع الدستوري، نظرا للإشكالية التي تنجم عن قيام هذا العجز وعدم وجود نص لمعالجتة مما يؤثر على عمل المؤسسات الدستورية في البلاد، مع الإشارة إلى ان الكثير من الدساتير المقارنة عالجت هذه المسألة بوضوح[١].

هـ- مســـؤولية رئيـــس الجمهورية: لم يعالج الدســـتور مســـؤولية رئيس الجمهوريـــة بشـــكل واضح، إذ مـــن المعروف ان رئيـــس الدولة في النظم الملكية لا يجوز مسآلته بإعتبار ذاته مصونه لا تمس، على اساس ان الملك لايخطئ كما هو متبع في بريطانيا[٢].

أما في النظم الجمهورية فان رئيس الدولة غير مســـؤول سياسيا عن الاعمـــال التي ياتـــي بها خلال قيامـــه بواجباته، ماعدا خرق الدســـتور أو الخيانة العظمى أو ارتكابه فعلا جنائيا.

١- من الدســـاتير العربية التي عالجت حالة العجز الدائم، الدســـتور التونســـي لسنة ١٩٥٩، م ٥٧، الدســـتور الصومالي لســـنة ١٩٦٩، م ٧٤، الدســـتور المغربي لســـنة ١٩٧١، م ٨٤، الدستور الجزائري لســـنة١٩٩٦، م ٨٨، الدستور السوداني لسنه ١٩٩٨، م ٤٢.ومن الدساتير الأجنبية الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧ وفقا للتعديل السادس والعشرين.

٢- د. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١١٣.

ووفقا للدستور العراقي يتم مسألة الرئيس في إحدى الحالات الآتية:

١- الحنث في اليمين الدستورية.

٢- انتهاك الدستور.

٣- الخيانة العظمى.

وتحرك مسؤولية رئيس الدولة من قبل مجلس النواب، بناءا على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس.

ويعفي الرئيس من منصبه بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه (م ٦١ البند سادسا).

ونرى ان ادانة المحكمة الاتحادية العليا لرئيس الدولة ثم تعليق نفاذ هذه الادانة على موافقة مجلس النواب محل نظر، حيث كان الأفضل ان تناط سلطة الاتهام بالمحكمة الاتحادية العليا أو حصر عملية الاتهام والمحاكمة بالبرلمان الاتحادي حيث يتولى مجلس النواب الاتهام في حين يقوم مجلس الاتحاد بالمحاكمة، وهو ما اخذت به بعض الدساتير الاتحادية، ومنها الدستور الأمريكي لسنه ١٧٨٧[1].

لان نص المادة ٦١ من الدستور الذي يشترط موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة على اعفاء الرئيس بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا سيكون مثيرا للجدل في حالة عدم موافقة المجلس على الاعفاء ولأسباب سياسية، إذ من المعروف ان للرئيس من يدعمه في المجلس النيابي، مما قد يؤدي إلى عدم الحصول على الاغلبية المطلقة. والسؤال

١- أنظر: د. حميد حنون خالد، العلاقة بين الرئيس الأمريكي والكونغرس، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، العدد ١٩ لسنة ٢٠٠٧، ص١٠٦.

الذي يمكن اثارته كيف يستمر رئيس دولة في مباشرة مهام منصبه وهو مدان من اعلى جهة قضائية في البلاد؟

و- اختصاصات رئيس الجمهورية: لم يمنح الدستور رئيس الجمهورية اختصاصات مؤثرة في الشأن السياسي تنسجم مع الوصف الذي ورد في نص المادة ٦٧ منه التي تقول ان (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق وسيادته، ووحدته وسلامة أراضيه، وفقا لأحكام الدستور). إذ يلاحظ أن صلاحيات رئيس الدولة شرفية أكثر من كونها عملية[1]. حيث يقوم الرئيس بالأعمال الآتية وفقا للمادة ٧٣ من الدستور:

١- أصدار العفو الخاص بتوصية من مجلس الوزراء بإستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بإرتكاب الجرائم الدولية والأرهاب والفساد المالي والأداري.

٢- المصادقة على المعاهدات والأتفاقات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها.

٣- المصادقة على القوانين التي يسنها مجلس النواب وأصدارها، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها.

١- يلاحظ أن المادة ١٣٨ من الدستور التي أحلت مجلس الرئاسة محل رئيس الجمهورية لمدة أربعة أعوام أعطت للمجلس صلاحيات مهمة فيما يتعلق بالأعتراض على مشروعات القوانين التي تقر من قبل مجلس النواب.